

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١١٥٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن تعديل فئات، مقابل الانتفاع بالوحدات المستخدمة
فى الإعدام (الجبارات) والوازدة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات
ورسوم الموانى والمنائر والرسوم المكثرت وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٢ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد مقابل الانتفاع
بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصحة الموانى والمنائر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية على تعديل الفئات الواردة
بالقرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ والمعتمد من فى ٢٠/٨/٢٠٠١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل الفئات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ البند (١١) من المرفق
رقم (١) وكذا البند (١١) من المرفق رقم (٢) بشأن مقابل الانتفاع بالوحدات المستخدمة
فى الإعدام (الجبارات) ، لتكون كالآتى :

اولا - بالنسبة للمرفق رقم (١) :

(١) ٢٥ جنيهاً (خمسة وعشرون جنيهاً) للطن شاملة استخدام المعدة خارج الميناء
بعد أدنى ١٢٠ طن/ يوم .

(٢) تضاف قيمة المعاينة من لمشرفين والمجهزين والاستعانة بالعنصر البحرى المسئول
عن الإبحار ، محسوبة كالاتى :

(١٠٪ من الحمولة الكلية المطلوب إعدامها « ١ » جنية / طن) .

(٣) تضاف نسبة (١٠٪) مصاريف إدارية من قيمة التكاليف المحددة في البندين السابقين .

(٤) تضافة نسبة (٢٥٪) من القيمة المحددة بعاليه في حالة عمل الوحدة بعد انتهاء الأعمال الرسمية حيث إن يوم العمل ٨ ساعات تبدأ من الثامنة صباحاً .

(٥) تضاف نسبة (١٥٪) على إجمالي القيمة في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) تصرف كمكافأة للعاملين الذين ساهموا في العملية .

ثانياً - بالنسبة للمرفق رقم (٢) :

الوحدات المستخدمة في الإعدام (الجبارات) :

(١) ٢٥ دولاراً (خمسة وعشرون دولاراً) للطن شاملة استخدام المعدة خارج الميناء بحد أدنى ١٢٠ طن / يوم .

(٢) تضاف قيمة المعاينة من المشرفين والمجهزين والاستعانة بالنصر البحري المستول عن الإبحار ، محسوبة كالتى :

(١٠٪ من الحمولة الكلية المطلوب إعدامها « ١ » دولار / طن) .

(٣) تضاف نسبة (١٠٪) مصاريف إدارية من قيمة التكاليف المحددة بالبندين رقمي (١ ، ٢) .

(٤) تضاف نسبة (٢٥٪) من القيمة المحددة في حالة عمل الوحدة بعد انتهاء الأعمال الرسمية حيث إن يوم العمل ٨ ساعات تبدأ من الثامنة صباحاً .

(٥) تضاف نسبة (١٥٪) على إجمالي القيمة في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) تصرف كمكافأة للعاملين الذين ساهموا في العملية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم الدمي